

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٩٤ باعتبار مشروع إعادة تخطيط

وتعمير منطقة حكر أبو دومة بكورنيش النيل - قسم روض الفرج بمحافظة القاهرة من أعمال

المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذه :

قرر :

(المادة الأولى)

تستبعد قطعة الأرض الكائنة ١٨ شارع عبيد يعى روض الفرج - محافظة القاهرة

والبالغ مساحتها ١٢٠٧٨ متراً مربعاً من الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إعادة تخطيط

وتعمير منطقة حكر أبو دومة بكورنيش النيل - قسم روض الفرج بمحافظة القاهرة

والصادر بتقرير صفة النفع العام له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٩٤

سالف الإشارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد